

فتح المعين بشرح قرّة العين

وطواف وتحية وكسوف وصلاة جنازة ولو على غائب وإعادة مع جماعة ولو إماما وكفائتة فرض أو نفل لم يقصد تأخيرها للوقت المكروه ليقضيها فيه أو يداوم عليه فلو تحرى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها فتحرّم مطلقا ولا تنعقد ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لأنه معاند للشرع